إنكار الإجماع

بعد أن ذكر الدكتور دواعي تأليف الكتاب ومنهجه فيه، وذكر مقدمات القول بحد الردة، شرع في مباحث موضوع الردة، فابتدأ بمسألة (**الإجماع على قتل المرتد إن رفض العودة للإسلام**)، وأنكر هذا الإجماع، بل واعتبر هذه الإجماعات المنقولة محاولة من الفقهاء (**ليحولوا دون الالتفات إلى مخالفة عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهم، من ناحية، وليغلقوا الباب دون التفكير بأية مراجعة لهذا الحد من المتأخرين**)[1]، ويزيد فيقول عن الإجماع على قتل المرتد : (**طيلة الفترات التاريخية لواقعنا التاريخي كانت هذه النظرة هي السائدة**- يقصد القول بقتل المرتد- **بحيث لم تحظ آراء فقهاء كبار مخالفين للأغلبية الساحقة أو للجمهور ولهم وزنهم، من أمثال عمر بن الخطاب من الصحابة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأسماء لامعة أخرى، لم تحظ بالشهرة والرواج الكثير، مما يسّر على جمهرة نقلة الفقه إشاعة دعوى الإجماع على هذا الحكم الذي تبنته جمهرة الفقهاء**)[2].

---

(١) ص ١٩

(٢) ص ٢٢

إنّ القارئ قد يُصدم حقيقةً بما ذكره الدكتور من أسماء لامعة – فعلاً- إذا كانت تُخالف في قضية الردة حقيقةً، ويتعجب من تجرؤ البعض ونقله للإجماع غير عابئٍ بهذه الأقوال! بل قد يؤمن بما ذكره الدكتور من أنّ قصد الفقهاء من هذه الإجماعات المدعاة! إنما هو محاولة للحول **(دون الالتفات إلى مخالفة عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهم)**

لكن هل ما ذكره الدكتور هو الواقع الحقيقي للمسألة ؟

إنّ من العادة – التي لا تخفى على المهتمين بالعلم والعارفين بقوانينه - في البحث العلمي الشرعي والمنهجية الصحيحة فيه أنّ من أراد نقض إجماعٍ توارد العلماء على نقله أن يُثبت وجودَ قولٍ مخالفٍ لهذا الإجماع قبل حدوث الإجماع، وهذا الذي لم نجد الدكتور فعله، بل إنه اكتفى – فقط!- بذكر الآثار التي تدل على أنّ (**عمر بن الخطاب ﷺ**) لا يرى قتل المرتد، وترك بقية الآثار التي يقول إنها أقوالٌ تُخالف الإجماع كـ(**إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأسماء أخرى لامعة**) ؟!

أين أقوال هؤلاء الأئمة؟ وما هي تلك الأسماء الأخرى اللامعة؟ هناك هل –فعلاً- أسماء أخرى غير الثلاثة الذين أشار إليهم الدكتور؟ لماذا لم يذكر ولو أسماءهم فقط ؟

لماذا لم يذكر الدكتور كل الآثار التي يقول إنها تخالف الإجماع السائد عند الفقهاء، ويدرسها، ويُحقّق ثبوتها، ويجيب عن الاعتراضات التي تُضعف دلالتها؟ لماذا اكتفى بالإشارة إليها فقط ؟

هذا سؤالٌ يحتاج إلى جواب، لكن لن أستعجل في الإجابة لأنه سيتبين للقارىء الحصيف السبب في ذلك بعد أن يُكمل قراءة هذا المبحث، واللبيب بالإشارة يفهم!

۞ دراسة الآثار التي يُظنُّ أنها تُخالف الإجماع :

لقد أشرتُ إلى أن الدكتور قد ذكر بعض السلف الذين يقول إنهم خَالفوا الإجماع وهم (**عمر بن الخطاب ﷺ، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري رحمهما الله**) و(**أسماء أخرى لامعة**) لكن لم يذكرها الدكتور ولم يشر إليها أصلاً ! لذا أحببتُ أن أدرس هذه الآثار من ناحية الثبوت، ومن ناحية الدلالة، ليتبين للقارئ الكريم مدى صحة دعوى الدكتور في انتقاض الإجماع وبطلانه، ويتبين للقارئ -أيضاً- السبب الذي جعل الدكتور يتجنب ذكر بعض تلك الآثار التي احتج بها في نقض الإجماع ودراستها، ومخالفته للمنهج العلمي الصحيح الذي لايخفى على الدكتور كرجلٍ متخصص بأصول الفقه وطرائق الاستدلال!

وقبل ذلك أُحب أن أُذَكِّر القارئ الكريم بالرجوع إلى بعض الإجماعات التي نقلها أهل العلم رحمهم الله في (**قتل المرتد**)، والتي ذكرتها في القسم التأصيلي في أول الكتاب[١] ليتعرف القارئ على بعض أولئك الفقهاء الذين استعمل معهم الدكتور وصفاً يقتضي التخوين وعدم الأمانة إذ يقول عنهم الدكتور أنهم (**ادّعوا الإجماع ليحولوا دون الالتفات إلى مخالفة عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهم، من ناحية، وليغلقوا الباب دون التفكير بأية مراجعة لهذا الحد من المتأخرين**)!![٢].

هذه الإجماعات نقلها أئمة كبار مشهودٌ لهم بالعدالة والديانة والإمامة فهل يحسن بالدكتور أن يتهم أولئك بمحاولة لفت الأنظار عن مخالفة من يذكرهم الدكتور ؟ ومحاولة إغلاق الباب دون التفكير بأية مراجعة ؟ ألم يقل في بداية كتابه :(**أُدرك مقدماً أنّ بعض الناس لن يرضيهم ما سيرد في هذه الدراسة، وإنني لا أخشى العلماء ولا طلاب العلم أن يغضبهم بعض ما سيأتي فيها، فهؤلاء سواءً وافقوا عليه أم لم يوافقوا سيحجزهم علمهم، ومعرفتهم بآداب العالم والمتعلم وقواعد وآداب الاختلاف، أن يجازفوا في الأقوال أو يتهموا في النوايا**)[٣]!

---

(١) راجع ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٢) ص١٩.

(٣) ص ٤٣

والآن دعونا نشرع في ذكر الآثار التي ذكر الدكتور أنها تنقض الإجماع ودراستها وما قيل فيها :

۞ ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال : (**ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر، فقدمت على عمر بن الخطاب ﷺ فسألني فقال : ما فعل النفر ؟ فأخذت في حديث غيره، ثم قال : ما فعل النفر ؟ قلت : قُتِلوا ، قال : لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، قال قلت له : وما سبيلهم إلا القتل؟ قال : كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن**)[1].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ، قال : لما نزلنا على تستر ، فذكر الحديث في الفتح ، وفي قدومه على عمر بن الخطاب ﷺ، قال عمر : (**يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ؟**) قال : فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم ، قال : (**ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل ؟**) قال : يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة ، قال : (**إنا لله وإنا إليه راجعون**) ، قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٤٠٤) ، ورجاله كلهم ثقات .

قال : (**نعم ، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام ، فإن أبوا استودعتهم السجن**)[١].

٣- عن أنس بن مالك ﷺ :(**أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر ولحقوا بالمشركين فلما فتحت قتلوا في القتال قال فأتيت عمر بفتحها فقال: (ما فعل النفر من بكر بن وائل؟)**، فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: قتلوا، قال: (**لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء**) قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين؟ قال: (**كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن**)[٢].

٤- عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ القاري عن أبيه قال : (**قدم رجل على عمر بن الخطاب ﷺ من قِبَل أبي موسى ﷺ فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال : ماذا فعلتم به ؟ قال : قرباه فضربنا عنقه، قال عمر ﷺ : فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧٠٨)، وفيه علي بن عاصم، قال عنه الذهبي : « ضعفوه »، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ و يُصر ، ورمى بالتشيع » .

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٨٠٢٥)، ورجاله كلهم ثقات .

يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني)[١].

سرد الدكتور هذه الآثار ولم يُعلق عليها إلا بقوله :(**والروايات يُفسر بعضها بعضاً كما هو مقرر**)[٢]، وواضح من فعل الدكتور أنّه يريد إثبات أنّ قول عمر ﷺ هو (**عدم قتل المرتد**).

والكلام حول هذه الآثار من خلال هذه الوقفات :

- **الوقفة الأولى** : في حرب المرتدين وقف عمر ﷺ مجادلاً أبا بكر ﷺ حول قتال مانعي الزكاة ، قائلاً : (**كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** » ؟)[٣] فهنا عمر ﷺ لم يستشكل قتالهم لأنّ قتالهم يُخالف الحرية التي كفلها لهم الإسلام – كما يقول البعض- ، بل استشكل ﷺ أنهم يقولون (**لا إله إلا الله**) مما يعني أنهم مسلمون عنده ﷺ ، فكيف يُقاتلون؟

---

(١) موطأ الإمام مالك (١٤١١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٢٣)، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبد القاري، قال عنه ابن حجر: «مقبول» ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١/ ٤٣٠) أنّ بعض أهل العلم أعلّه بالانقطاع، لأنّ مداره على محمد بن عبد القاري، ولم يذكر أحد أنه أدرك عمر ﷺ، وقال الإمام ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٥٧): « إسناده جيد » .

(٢) ص١٢٢ .

(٣) البخاري (١٣٤٦)، مسلم (٥٤) .

فهنا يتبين لنا من استشكاله ﷺ أنه لو كان ﷺ يرى عدم قتل المرتد أصلاً لما اضطر لذكر الحديث الذي يُثبت فيه أن الذي يقول **(لا إله إلا الله)** لا يُقاتل، بل لقال إنّ هؤلاء أحرار في معتقدهم ولا إكراه في الدين ! لكنه اقتنع بجواب أبي بكر ﷺ له، فقال بعدها قولته المشهورة : **(فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق)**[1]، وقاتلهم بنفسه ﷺ، وإن كان مفهوم القتال أوسع من مفهوم القتل إلا أنّ اعتراض عمر ﷺ كان منصباً وبشكل واضح على قضية استحلال دمائهم وأموالهم، حيث استشهد بحديث النبي ﷺ : « **أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** »، فهذا الحديث ينص على عصمة الدم والمال لمن قال « لا إله إلا الله »، ولذا جاء استشكال عمر ﷺ في استحلال هذا الدم .

وقد يعترض البعض بأن عمر ﷺ إنما قاتلهم لأنهم خارجون على الوالي لا من أجل رِدّتهم. غير أنّ هذا لا دليل عليه، بل الدليل ضد هذا، إذ إنّه استشكل ﷺ أنهم يقولون **(لا إله إلا الله)** يعني أنهم مسلمون، ومفهوم المخالفة أنهم لو لم يقولوا بـ**(لا إله إلا الله)** لما كان في قتالهم إشكالٌ عنده ﷺ .

---

(١) السابق .

- **الوقفة الثانية**: إن النصوص التي اعتمد عليها الدكتور ظاهرها مشكل حتى على رأي الدكتور نفسه، وذلك أنّ ظاهرها يدل على أن المرتد لا يقتل حتى ولو قاتل المسلمين، كما في روايات أثر أنس ﷺ في قوله :(**ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين**)، وكما في جواب أنس ﷺ :(**يا أمير المؤمنين قُتِلُوا في المعركة**)، والذي نفهم منها أنهم جمعوا بين **الردة والخروج على المسلمين**، وهذا الفهم للأثر مخالف لإجماع الصحابة ولرأي عمر نفسه، ورأي الدكتور كذلك إذ إنه لا يُخالف في جواز قتلهم كما في تفسيره لحديث :(**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :...، التارك المفارق للجماعة**)[1] حيث يقول الدكتور في تفسيره لمعنى الحديث : (**وهذا يعني أن المسلم المنتمي لأمة الإسلام، الذي يحيا في ظل نظام إسلامي، لايُراق دمه إلا في إحدى حالات ثلاث : ،...، ثم الترك للدين ومفارقة الجماعة والخروج عليها، وهذا ليس مما نحن فيه**)[2] .

ولذا كله فإنه يلزمنا أن نقول بمزيد من التحليل في فهم هذه الآثار، ولا بد من فهمها في ضوء معطياتها التاريخية، إذ أنّ فهم هذا الأثر كما فهمه الدكتور يُعطي صورةً متناقضة في تصرفات الفاروق ﷺ، إذ كيف يصح أن يوافق على قتال المرتدين زمن أبي بكر ﷺ ثم يستنكر

(١) البخاري (٦٤٩٧)، مسلم (٣٢٦١) .
(٢) ص١٥٥ .

كما في أثر أنس ﷺ قتلهم، ولذا فإنّ الأوفق والأصح في فهم ذلك الاستنكار أن نفهمه وفق ما جاء عن عمر ﷺ في أثر ابن عبد القاري حيث أنه قال :(**فهلا طبقتم عليه بيتاً ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فاستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله**)، وفي تحديد (**ثلاثاً**) دلالة على توقيت الاستتابة، وعلى أنه لم يستنكر القتل بل استنكر الاستعجال في العقوبة دون حبس واستتابة لمدة معينة، وإلا لما كان لتحديد (**ثلاثاً**) فائدة!

- **الوقفة الثالثة** : لقد فهم العلماء قول عمر ﷺ (**استودعتهم السجن**) فهماً يخالف ما ذكره الدكتور واستند عليه، قال الإمام الطحاوي –رحمه الله- عن هذا الخبر :(**ومعنى ذلك الاستتابة وقد روي عنه أنه قال أستتيبهم ثلاثاً**)[1]، وقال الإمام ابن عبدالبر - رحمه الله- : (**يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاضربوا عنقه**»)[2].

- **الوقفة الرابعة** : الأثر ليس فيه أنه لن يقتلهم، فهو مجمل محتمل أنه يُنكر قتلهم مطلقاً، ويحتمل أنه ينكر قتلهم بلا استتابة، ومع الاحتمال لا ينقض به الإجماع.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣ / ٤٩) .

(٢) الاستذكار (٧/ ١٥٤) .

- **الوقفة الخامسة** : لو كان عمر ﷺ ينكر قتلهم مطلقاً لأظهر أنه حرام عليهم ولا يحل لهم قتل من ارتد، بينما في الأثر أنه قال :"**هلا عرضتموه**"، ولم يقل لا يجوز لكم قتله بما يعني أنه إسقاط معاصر على فقه عمر ﷺ.

- **الوقفة السادسة** : قد ورد عن عمر ﷺ قتل المرتد، فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن علي ﷺ قال : (شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية (**لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟**)، قال : وكتب فيهم إلى عمر ﷺ، فكتب : أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم، وعليٌّ ساكت، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال: **أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين**)[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٩)، وشرح معاني الآثار (٤٥٣٥)، وإسناده صحيح، صححه العيني واحتج به في نخب الأفكار (١٥/٥٢١).

فهنا عمر ﷺ فقط يوافق على قتل المرتد باستحلال ما حرم الله، ولم يقل أنهم أحرار ما دام أنهم لم يخرجوا بالسيف!

❖ **تنبيه** : يذكر البعض أثر ابن مسعود ﷺ الذي رواه عبدالرزاق في مصنفه قال : عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : (أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى **عمر** ﷺ فكتب إليه: " **أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها ، فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها ، فاقتلهم** " ، فقبلها بعضهم ، فتركه ، ولم يقبلها بعضهم ، فقتله)[1]. ويستدل به على أنّ (**عمر** ﷺ) يرى قتل المرتد، لكن هذا الأثر قد جاء في روايات أخرى أنّ ابن مسعود ﷺ كتب فيهم إلى (**عثمان بن عفان** ﷺ)، وهو الأصح، وما في المطبوع من مصنف عبد الرزاق خطأ يجب التنبه له [2].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٨٠٣٦)، وإسناده صحيح متصل.

(٢) وقد راسلتُ الباحث الشيخ : محمد السريع - المحاضر بقسم السنة في جامعة القصيم- أسأله عن هذه الإشكالية في الأثر، فأجابني بقوله: « قوله في متن الرواية: (فكتب فيهم إلى عمر)، خلافاً لسائر الروايات التي فيها: (إلى عثمان)، وهذا= =خلاف غير مؤثر، فالصواب في رواية معمر أنها (فكتب فيهم إلى عمر) كسائر الروايات، وتقرير ذلك كما يلي: وقع خلافٌ في النسخ الخطية لمصنف عبدالرزاق في هذا الموضع، لم يبينه محقق طبعة المكتب الإسلامي (حبيب الرحمن الأعظمي)، وبيَّنه محقق طبعة دار الكتب العلمية (أيمن نصر الدين الأزهري)، حيث أثبت المحقق في المتن: (عن عمر)، وقال في الحاشية موضحا: (عن النسخة ف، والنسخة س، وفي الأصل: «عثمان»)، فتبين أن الاسم في الأصل المعتمد في التحقيق: عثمان، لا: عمر، والأصل نسخة كاملة مكتوبة عام ٧٤٧هـ، وأما النسخة ف فمكتوبة عام ٦٠٦هـ، والنسخة س مكتوبة عام ١٣٣٢هـ! ولا شك في أن قيمة النسخة الأخيرة نازلة جداً، وما دام وقع خلاف في النسختين الأوليين، فيرجع إلى الروايات من طريق الكتاب، وإلى

۞ ما جاء عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري رحمهما الله:

لم يذكر الدكتور في كتابه الأثر الذي يدل على أنّ الإمامين (**إبراهيم النخعي وسفيان الثوري**) رحمهما الله يقولان بعدم قتل المرتد، والذي احتج به في نقض الإجماع، وهذا أمرٌ مخالف للمنهجية الصحيحة للبحث العلمي! لكن سأورده وأدرسه لينظر القارئ مدى صحة هذه الدعوى.

- أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو بن قيس ، عن **إبراهيم** ، قال في المرتد : (**يُستتاب أبداً**)، قال **سفيان : (هذا الذي نأخذ به)**.

لعل الدكتور أخذ رأي الإمامين رحمهما الله من هذه الرواية فقط، ولعله اعتبر أنّ لفظة (**يستتاب أبداً**) تدل على عدم قتله بل دوام استتابته، ونحن نقول هنا: (**لعل**)، لأني لستُ أعلم هل أخذ الدكتور رأيهما من هذه الرواية أم من شيءٍ آخر قد عثر عليه، فهو لم يُورد شيئاً

تخريج الحديث، وقد روى الخلالُ الحديثَ عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد، عن عبدالرزاق به، فجاء فيه: (فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان)، أخرجه في كتاب أهل الملل والردة من كتاب الجامع (٢/٤٩١ ح١٢٠٩ ط. المعارف). ورواه ابن المنذر قال حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق به، وجاء فيه: (فكتب فيهم إلى عثمان)، في الأوسط (١٣/ ٤٥٩ ح٩٦٣٨ ط. دار الفلاح)، وأما تخريج الحديث، فظاهر أن جميع الطرق فيها: عثمان، لا: عمر. فتبين أن **الصواب بلا شك: عثمان**، وأن لا خلاف بين معمر والآخرين في هذا » .

بصدد إثبات هذا الرأي المخالف للإمامين النخعي والثوري، وإنما أشار إليه إشارة فقط بقوله : (...**ادّعوا الإجماع ليحولوا دون الالتفات إلى مخالفة عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهم**...)

وقد كرّرتُ البحث في الكتاب لأجد أقوال (**النخعي والثوري وغيرهم!**) التي تُثْبِت مخالفتهم للإجماع فلم أجد شيئاً لا عن النخعي ولا عن الثوري ولا عن غيرهم!، فكيف يدّعي نقض الإجماع ولا يُورد ما يثبتُ ذلك ؟

لكنّي أثبتُّ هذه الرواية لأني لم أجد غيرها، والتي قد يُوهم ظاهرها أنهما يريان عدم قتل المرتد، والكلام حول هذه الرواية من خلال هذه الوقفات :

- **الوقفة الأولى : صحة الرواية:** هذه الرواية لا تصح، وذلك لأمرين :

١- **وجود مجهول في الإسناد**[1] : فقد جاء هذا الأثر من طريقين:

الأول: عند (**عبدالرزاق**) من طريق : عبدالرزاق عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن قيس ، عن **إبراهيم باللفظ السابق.**

---

(١) مستفاد من بحث بعنوان "بعض الآثار الواردة في الردة"، للباحث : هاني الفهيد، لم ينشر بعد.

الثاني : عند (**ابن أبي شيبة والطبري في تفسيره**) من طريق: وكيع عن سفيان عن عمرو **عمّن سمع** إبراهيم بلفظ : (**يستتاب المرتد كلما ارتد**).

وهنا تلحظ أن رواية عبدالرزاق جاءت: (**عن عمرو بن قيس عن إبراهيم**)، أما رواية ابن أبي شيبة والطبري فقد جاءت: (**عن عمرو عمّن سمع إبراهيم**)، وهذا اختلاف في الرواية، فرواية عبدالرزاق أسقط فيها المجهول وقال (**عن إبراهيم**) مباشرة، أما رواية ابن أبي شيبة والطبري فقد أثبتوا فيها مجهولاً فقال (**عمّن سمع إبراهيم**).

فالإسناد هنا **فيه اختلاف**، فعبدالرزاق يرويه عن سفيان **متصلاً**، ووكيع يرويه عن سفيان **منقطعاً**.

والأصح - والله أعلم- : **هي رواية وكيع عن سفيان** بذكر **واسطة مجهولة** بين عمرو بن قيس وإبراهيم النخعي، وذلك من وجهين:

أ- أنّ وكيعاً أعلى من عبدالرزاق في الرواية عن سفيان الثوري، كما نص على ذلك ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة[1]، بل هو في الطبقة العليا من أصحاب سفيان.

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٧٢٢).

ب- أنّه بحسب البحث لايُوجد من ذكر أنّ **إبراهيم النخعي** من شيوخ **عمرو بن قيس** كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ بغداد، وغيرهما كالتهذيبين، وهذا يدل على أنّه يُوجد واسطة بين عمرو بن قيس وإبراهيم النخعي.

وبهذا يتبين علة هذه الرواية من خلال وجود مجهول في إسنادها وهذا كافٍ في إبطالها.

٢- تدليس الرواة:

بداية من المستحسن أن نورد هنا معنى التدليس والذي يعني في علم مصطلح الحديث : « **رواية الراوي عمن عاصره ولقيه ما لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع** »[(١)]، وهو يعني أن يروي التلميذ عن شيخه حديثاً لم يسمعه منه، ولا يصرح بالسماع بأن يقول "سمعتُ" أو "حدثنا" بل يعبر بقوله :"عن" أو نحوها، وهذه لا تفيد السماع المباشر من الشيخ، وهذه المسألة لا تنطبق على كل الرواة، فليس كل من قال "عن" نعتبره مدلساً لم يسمع! بل هي مرتبطة بمن وصفهم أهل العلم بالتدليس وثبت ذلك عنهم، وللمسألة تفاصيل يرجع فيه إلى مظانها[(٢)].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦١٤).

(٢)◆ **تنبيه** : الباحث في قضايا المصطلح يعلم أنّ مسألة الإعلال بالتدليس ليست بهذه الصورة من البساطة ! بحيث إن الباحث بمجرد ما يجد أنّ الشخص ذُكر عنه التدليس أن يُعلّ روايته لأنه لم يصرح بالسماع، بل لا بد من

بعد أن تعرفنا على التدليس فإنه يحسن هنا أن أشير إلى موقف الدكتور من الروايات التي فيها تدليس، ففي الحوار الذي أجرته (**زينب العلواني**) مع الدكتور (**طه العلواني**) والذي طُبع في كتيب صغير بعنوان : (**تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين**)، أشار الدكتور في ثنايا الحوار إلى بطلان الحديث المتفق عليه! (**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله**)[1]، وقال : (**هذا الحديث حديث لا يصح، لاسنداً ولا متناً**)، ثم قال : (**قد روي من ٢٣٤ طريقاً**)، ثم ذكر أن هذه الطرق كلها دارت على سبعة أشخاص وهم : الزهري، وحميد الطويل، وشعيب بن أبي حمزة، **وسفيان الثوري**، والحسن البصري، وشريك النخعي، والأعمش؛ ثم قال : (**وكل هؤلاء مُدلِّس، ولم يُصرّح بالسماع. وبناءً على قواعد المحدثين والأئمة النقاد للأسانيد، تعدُّ هذه الطرق كلها مظلمة فباطلة لا يُعتدُّ بها**)[2]!!

ونحن هنا نقول للدكتور : بناءً على تقريرك السابق فإنّ مدار إسناد روايات أثر (**إبراهيم النخعي**) - الذي تُبطل به الإجماع ولم تورده

خطوات قبل الإعلال بالتدليس : كالتأكد من صحة نسبة التدليس للراوي، ثم تحديد نوع التدليس الذي وصف به، ثم التأكد من نسبة تدليسه كثرةً وقلة، إلى غيرها من الخطوات التي يجب تفعيلها حتى يكون الحكم صحيحاً مبنياً على أساس علمي، وللإستزادة يُراجع كتاب (**الاتصال والانقطاع**) للشيخ الباحث : د.إبراهيم اللاحم، فقد بحث المسألة بحثاً عميقاً، وذكر طريقة أهل العلم في ذلك.

(١) البخاري (١٣٤٦)، مسلم (٥٤).

(٢) تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين، حوار زينب العلواني، ص ٣٦.

في كتابك- على (**سفيان الثوري**)، **وسفيان** مدلِّس - كما قررت- ولم يُصرِّح بالسماع في أيٍّ من هذه الطرق، فتكون هذه الطرق عندك (**كلُّها مظلمة فباطلة لا يعتدُّ بها**)! فكيف احتججت بمخالفة إبراهيم النخعي ؟

تُرى هل هذا هو السبب الذي جعل الدكتور لا يُوردها ؟ تُرى هل هذا المنهج الذي سار عليه الدكتور هو (**النموذج للدراسات الجادة التي تشتد إليها الحاجة في مراجعة تراثنا بأنفسنا**)[1] ؟ الله أعلم .

ومن هذا يتبين أنه لا يمكن الاحتجاج بمثل هذه الرواية، ففيها مجهول وتدليس فهل يُعارض بمثل هذه إجماع ؟

- **الوقفة الثانية** : مما يُشكل على فهم رواية عبدالرزاق-إن صحت- لأثر إبراهيم: (**يستتاب أبداً**)، أنها قد جاءت **برواية أصحّ منها** كما قررنا في الوقفة الأولى، وهي بلفظ : (**يستتاب المرتد كلّما ارتد**)، وهذه العبارة واضحة المراد بأنّ المرتد إذا تكررت ردته فإنّه يستتاب، لأن بعض العلماء يقول من تكررت ردته لا يستتاب بل يُقتل مباشرة[2]، وهذا اللفظ صريحٌ يُحمل عليه اللفظ الأول المحتمل، قال الحافظ ابن حجر

---

(١) ص ١١.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، المغني (١٢٦/٨)، المبسوط (١٠٠/١) .

:(**وعن النخعي يستتاب أبدا ، كذا نقل عنه مطلقا ، والتحقيق : أنه في من تكررت منه الردة**)[١].

قال أبو جعفر الطبري ﷺ في تفسيره بعد إيراده لهذه الرواية الصريحة مفسِّراً ومستدلاً لها: (**وفي قيام الحجة بأن المرتد يُستتاب المرة الأولى، الدليل الواضح على أنّ حكم كل مرة ارتد فيها عن الإسلام حكم المرة الأولى في أن توبته مقبولة، وأن إسلامه حقن له دمه؛ لأن العلة التي حقنت دمه في المرة الأولى إسلامه، ففير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقوناً في الحالة الأولى ثم يكون دمه مباحاً مع وجودها، إلا أن يُفرِّق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم، فيخرج حكم القياس حينئذ**)[٢].

قال الإمام ابن كثير ﷺ :(**مذهب سفيان الثوري ومن وافقه أنّ المرتد يستتاب وينظر ما رجيت توبته، وهو معنى قول إبراهيم النخعي**)[٣].

وبالجملة فإنّ العبارة غير ظاهرة المعنى وهي محتلمة، فلا يبطل بمثلها إجماع ظاهر.

---

(١) فتح الباري (١٢/٢٧٠) .

(٢) تفسير الطبري (٩/٣١٨) .

(٣) مسند الفاروق (٢/٤٥٩).

- **الوقفة الثالثة** : قد ثبت بإسناد صحيح عن **(إبراهيم النخعي)** أنّه يقول بقتل المرتدة، فكيف يقول بعدم قتل المرتد؟ علماً أن قتل المرتدة مسألة خلافية :

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد عن الإسلام، قال : **(تستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت)**[1]، وعن حماد عن إبراهيم قال : **(تقتل)**[2] .

فإذا ثبت أنه يقول بقتل المرتدة فمن باب أولى أنه يقول بقتل المرتد، إذ لافرق بينهما، ودواعي قتل المرتد أشدُّ من دواعي قتل المرتدة.

مما سبق يتبين لك مذهب **الإمام النخعي** رحمه الله، وأنّ الدكتور- هدانا الله وإياه- لم يُحرر المسألة كما ينبغي، واكتفى بأثر غير صريح ويُخالف الدكتور -نفسه- تصحيح مثله، حيث أبطل حديثاً مشهوراً متعدد الطرق مروي في الصحاح اتفقت الأمة على تصحيحه، بعلةٍ موجودة في هذا الأثر الذي احتج به !

❖ وأما ما جاء عن الإمام **سفيان الثوري** رحمه الله في قوله : **(هذا الذي نأخذ به)**، فنقول فيه كما قلنا في مذهب الإمام النخعي رحمه الله وأنّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٦٩٠)، إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) السابق، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

المقصود بأنّ المرتد إذا تكررت ردته فإنه يُستتاب، لأنّ بعض العلماء يقول من تكررت ردته لا يستتاب بل يُقتل مباشرة.

وممّا يؤيد ويقوي بطلان نسبة هذا المذهب للإمام الثوري رحمه الله، ما رواه عبدالرزاق عن شيخه سفيان الثوري أنه قال : (**إذا قطع السارق وقتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان فعليه القصاص، وليس على السارق والزاني غير ذلك، لأن الذي عليهما قد أخذ منهما، وإذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء**)[1].

في هذا الأثر يرى الإمام سفيان الثوري رحمه الله أنّ من أقام الحد على السارق أو الزاني دون أن يُبلغه الإمام فإنّ عليه القصاص، والسبب في هذا والله أعلم: هو أن الحدّ لم يثبت عليهم فالذي أقامه عليهم أوقع عليهم عقوبةً لم يستوفوا شروطها فوجب عليه القصاص، مع أن حدّ السرقة والزنا ثابتان ثبوتاً قطعياً، وفي نفس الوقت يرى أنّ من قتل المرتد دون رفعه للسلطان فليس عليه شيء ! مع أنّ الردة ليس فيها حدٌّ عند الإمام الثوري - كما يزعم البعض- ، فكيف يُقال بأن الإمام الثوري لا يرى قتل المرتد ويرى أنّ من قتله لا يجب عليه شيء؟! أليس المرتد عند الإمام سفيان - كما يزعم البعض- معصوم الدم لا يقتل بل يستتاب أبداً، فكيف يقول عن قاتله لا يلزمه شيء! ألا يدل هذا أنه يرى أن حكم المرتد القتل؟

(١) مصنف عبدالرزاق (١٧٢١٧) .

كيف يُلزم بالقصاص بسبب أُناس قد ثبت الحدُّ في فعلهم [وهو السرقة والزنا] بأدلة قطعية ؟ ولا يرى شيئاً على من ارتكب جنايةً ضدّ أُناس لم يثبت في فعلهم [وهو الردة] حدٌّ أصلاً - كما يرى البعض- ؟ أليس في هذا تناقض ظاهر؟

بعد هذا يمكننا القول بأن الأمور التي عارض بها المؤلف الإجماع لا تقوى على نقضه، فأثر **عمر بن الخطاب** ﷺ محتملٌ لا يمكن الاستدلال بمثله لإبطال إجماع الصحابة، وأثر **إبراهيم النخعي** رحمه الله باطلٌ حسب منهج الدكتور، ولو صحّ فإنّه لا يمكن حمله على ما فهمه الدكتور، حيث إنه قد ثبت قوله (**بقتل المرتدة**) فكيف بالمرتد؟، وثبت بلفظ أصرح وهي قوله (**كلما ارتد**)، وكذلك قول **سفيان الثوري** رحمه الله يقال فيه بمثل ما قيل في أثر (**إبراهيم النخعي**) وأن المقصود به كما في الأثر الصحيح :(**أن المرتد يستتاب كلّمَا ارتدّ**) .

۞ الإجماع على « العقوبة » !

لكن قبل أن أختم أحب أن أسأل الدكتور : لو صحّت هذه الآثار، وصحّ فهمك لها، فهل تستقيم مع فهمك لقول الله عز وجل : « **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ** » ؟

إنّ عمر ﷺ يقول بسجن المرتدين حتى يتوبوا، والنخعي والثوري يطالبان باستتابتهم كما تقول، فهل هذا من الحرية التي تُطالب بها ؟ هل ترضى بسجن المرتدين واستتابتهم ؟ ألا يخالف ذلك فهمك للآيات ؟ ألا يخالف هذا قولك :(**ليس لأحد أن يُكره أحداً على اعتقاد أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف، وبأي نوع من أنواع الإكراه، ومنه استغلال حاجة الإنسان، أو تعريضه للإغراء المادي أو سواه**)[1] .

إنّ أقل ما يُفهم من هذه الآثار هو الضغط على المرتدين حتى يعودوا للإسلام، فهل تُوافق أنت على ممارسة هذه الضغوط ضد المرتد بناءً على هذه الآثار التي احتججت بها ؟!

إن الدكتور وإن شكك في «**الإجماع على قتل المرتد** » فإنه لا يسعه إلا أن يُقر بـ «**الإجماع على عقوبة المرتد** » ، والذي لم يستطع الدكتور أن يورد أثراً واحداً يخالفه، ومع ذلك خرقه الدكتور وجازف بتعديه وإنكاره.

والدكتور هنا يحاول أن يستثمر نفي «**حد الردة**» ويستدل بها على «**حرية الردة** »، والشك في حد الردة غايته شك في نوع من العقوبة وهو

---

(١) ص ٩١ .

القتل، لكن العقوبة ثابتة والمنع ثابت، مما يلزم منه بطلان ما يدعيه الدكتور من أنّ الإسلام يكفل للمسلم حق الردة .